

المجلس) 91 (| شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد

المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

والعلم واخبرها من سن جماعة واکدها الكسوف الاستسقاء فات التراویح واما ووقت ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر. ويقرأ فيه [بعد الرکوع ندبا ولا بأس ان يدعوه في قوته بما شاء - 00:00:00](#)

وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيتك انك تقضي ولا يقضي عليك. انه لا يذل من والى الله انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوک من عقوبة وبك منك لا نحصي ثناء عليك. انت كما اثنيت على نفسك - [00:00:40](#)

على النبي صلى الله عليه وسلم. ويؤمل المأمور ثم يمسح فمه بيده الصلاة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد - [00:01:20](#)

اشهد ان محمدا عبد ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد [تقدیم ان صلاة التطوع هي الجابر الثالث من جواب - 00:01:56](#)

فريضة الصلاة تقدم ان الصلاة لها ثلاثة جواب وذكر المؤلف رحمة الله اي الاعمال البدنية افضل وان المؤلف رحمة الله تعالى يرى ان افضل الاعمال البدنية الجهاد. وعند ابي حنيفة رحمة الله العلم وعند الشافعي الصلاة. وسبق ان - [00:02:19](#)

ان الصواب في هذه المسألة ان هذا يختلف باختلاف الناس واختلاف الزمان والمكان. ولهذا اختلفت اجوبة النبي صلى الله عليه وسلم للسائلين عن افضل الاعمال واي الصلوات او اي التطوعات افضل من الصلوات المؤلف رحمة الله تعالى - [00:02:48](#)

جعل المناطق هو الجماعة فما سن له الجماعة فهو افضل. وذكرنا ان الرأية الثانية ان الصواب ان المنطة هو ما نوزع في وجوبه فما تتوزع في وجوبه فهو افضل مما لم - [00:03:18](#)

يتنازع في وجوبه. وعلى هذا يكون افضل التطوعات صلاة الكسوف. ثم بعد الكسوف صلاة الوتر لأن الوتر يرى الامام ابو حنيفة رحمة الله انه واجب. ثم بعد الوتر الاستسقاء ثم التراویح ثم السنن الراتبة - [00:03:38](#)

وشرعنا في احكام الوتر تقدم لنا ما هو الوتر وان العلماء رحمة الله تعالى في تفسيره فالمشهور من مذهب الامام احمد والشافعي ان الوتر اسم للركع الواحدة او الثلاث او الخمس او السبع او التسع المتصلة هذا الوتر. الوتر اسم - [00:04:03](#)

للركعة الواحدة او الثلاث او الخمس او السبع او التسع المتصلة. وعند الامام مالك رحمة الله تعالى ان الوتر اسم للركعة الواحدة الوتر هو الركعة الواحدة ويستحب عند المالكية ان يقدم الوتر بركعتين. تسمیان بالشعف. وعند - [00:04:32](#)

الامام ابي حنيفة رحمة الله ان الوتر هو ثلاث ركعات ثلاث ركعات متصلة بتشهدين كالسلام كفى المغرب كما سیأتنا فالمالكية يرون ان الوتر هو ركعة واحدة فقط خلاف الشافعية والحنابلة فيرون الوتر - [00:05:01](#)

كما سلف اه قد يكون ثلاثا قد يكون خمسا الى اخره وتقدم لنا ايضا حكم الوتر وان الصواب فيه انه سنة مؤكدة على ما قال جمهور العلماء رحمة الله. قال اقله ركعة - [00:05:21](#)

واکثره احدى عشرة اقل الوتر من المسائل المتعلقة بالوتر ما اقله وما اکثره. فاقله ركعة ويدل لهذا حديث ابن عمر الله تعالى عنهم ما ثابت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل. وقد جاء - [00:05:41](#)

الايتار برکعة واحدة عند جاء الايتار برکعة واحدة عن عشرة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول جمهور العلماء ان اقله رکعة كما تقدم عند المالکية ان الوتر رکعة - [00:06:05](#)

و عند الحنفیة ان الوتر ثلاث رکعات ولهذا عند الحنفیة لا يشرع الايتار برکعة الايتار برکعة عندهم ليس مشروع. ويستدل على هذا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البتيرة - [00:06:24](#)

هي الرکعة الواحدة. وهذا الحديث ضعیف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالصواب في ذلك ان الايتار برکعة جائز ولا بأس به لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - [00:06:44](#)

قال واکثره احدی عشرة اکثر الوتر احدی عشرة رکعة وهذا عند الحنابلة والشافعیة اما الحنف اما المالکية فما تقدم ان الوتر عندهم هو الرکعة الواحدة. واما الحنک فالوتر عندهم ثلاث رکعات متصلة كصلوة المغرب. واکثره احدی عشرة ويدل لهذا - [00:07:02](#)

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها نعم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر احدی عشر رکعة. تصلي ما بين صلاة العشاء وطلوع - [00:07:32](#)

الفجر احدی عشرة رکعة يسلم من كل رکعتین وظاهر کلام المؤلف رحمة الله انه لا يزيد على احدی عشرة يعني ظاهر کلام المؤلف رحمة الله تعالى انه لا يزيد على - [00:07:52](#)

احدی عشرة. وقد جاء في حديث ابن عباس في الصحيحین ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاث عشرة فحديث ابن عباس في الصحيحین ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر - [00:08:08](#)

بثلاث عشرة رکعة ثم بعد ذلك صلى رکعتی الفجر بعد طلوع الفجر فكيف الجمع بين حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر في ثلاثة عشرة وبين حديث عائشة - [00:08:24](#)

حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر احدی عشرة. وفي حديث عائشة الآخر ايضا ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدی عشرة - [00:08:43](#)

جمع العلماء رحمهم الله تعالى بين هذه الاحادیث فقالوا باع باع وتر النبي صلى الله عليه وسلم هو احدی عشرة ورکعتان نعم رکعتان هما سنة العشاء. ابن عباس قال ثلاثة عشرة بالنظر الى سنة العشاء - [00:09:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان وتره احدی عشرة مع رکعتی العشاء يكون ثلاث عشرة. فابن عباس حسب رکعتی العشاء وقيل لان قوله ابن عباس ثلاثة عشرة مع الرکعتین الخفیفتین التي اللتين - [00:09:27](#)

يستحب ان تفتح فيهما صلاة اللیل. يعني يستحب ان تفتح صلاة اللیل برکعتین خفیفتین فحسب ابن عباس هاتین الرکعتین وقيل باع هاتین الرکعتین هما سنة الفجر لكن هذا بعيد الحديث يرده - [00:09:50](#)

وقيل الرأی الرابع ان هذا من باب التنویع. فتارة وهو الغالب ان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر ب احدی عشرة. الغالب على وتر النبي صلى الله عليه وسلم كان احدی عشرة. واحيانا يوتر النبي صلى الله - [00:10:11](#)

عليه وسلم بثلاث عشرة. وهذا القول هو الصواب وبه تجتمع الدلائل. فنقول الغالب على وتر النبي صلى الله عليه وسلم انه كان احدی عشرة وربما زاد النبي صلى الله عليه وسلم الى ثلاثة عشرة - [00:10:30](#)

قال وادنى الكمال ثلاث بسلامین. ثلاث بسلامین هذا مذهب الحنابلة والشافعیة ايضا مذهب الحنفیة كما تقدم الايتار بثلاث الايتار بثلاث له صفتان الايتار بثلاث له صفتان الصفة الاولى ان يفصل - [00:10:48](#)

بين الرکعتین والرکعة فيصلی رکعتین ثم بعد ذلك يصلی رکعتین. وقد جاء في هذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها منها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الرکعتین والرکعة. الصفة الثانية - [00:11:15](#)

سرد الرکعات الثلاث بمعنى انه يصلی ثلاث رکعات بتشهد واحد وسلام واحد كما جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. وهناك صفة ثلاثة هي التي اخذ بها الحنفیة وهي - [00:11:35](#)

ما هي ان يصلی ثلاث رکعات بتشهدین كصلاۃ المغرب وهذا مم نعم هذا الذي ذهب اليه الحنفی رحمهم الله تعالى وارد عن الصحابة

يعني والد عن بعض الصحابة الايتار بثلاث ركعات بتشهدين - 00:11:57

فهو وارد عن انس وابن مسعود وابي بن كعب يعني وارد عن الصحابة عن انس وابن مسعود وابي ابن لكن الذي يظهر والله اعلم ان الايتار بثلاث له صفتان. الصفة الاولى ان يسردها سرد - 00:12:17

بتشهد واحد وسلام واحد. والصفة الثانية ان يفصل بين ركعتين والركعة بالسلام. واما الايتار بثلاث بتشهدين كما هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فهذا يظهر والله اعلم ان هذه الصفة وان كانت وردت عن بعض الصحابة الا انها غير مشروعة لما جاء عن النبي صلى الله عليه - 00:12:37

من النهي عن التشبه بصلوة المغرب. قال لا توتروا بثلاث فتشبهوا بصلوة المغرب واذا اوتر بثلاث بتشهدين تشبه بصلوة المغرب. في ظهر والله اعلم ان انه آآي يصلب او انه يصلب بتشهد واحد وسلام واحد كما تقدم. قال رحمه الله - 00:13:09

ويجوز بواحد سردا تكلمنا عليها طيب اذا اراد ان يوتر باحد عشرة. نعم اذا اراد ان يوتر باحد عشرة فالسنة ان يسلم من كل ركعتين. هذا هو السنة الفقهاء رحهم الله تعالى ذكروا للايتار باحد عشرة اربع صفات - 00:13:38

ذكروا اربع صفات لكن الذي وردت له السنة ان يسلم من كل ركعتين كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلب ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين. والا ذكر - 00:14:01

فقهاء الشافعية والحنابلة ذكروا اربع صفات الى يسردها جميعا. نعم له ان يسلم من كل ركعتين. له ان يسردها جميعا بتشهد واحد وسلام واحد وله ان يسرد عشرا ثم يتشهد ولا يسلم ثم يأتي الحادية عشرة - 00:14:24

ويسلم له ان يصلب اربعا ثم يسلم ثم يصلب ثالثا هذه اربع صفات لكن الذي ثبت به السنة انه يصلب احدى عشرة ركعة. يسلم من كل ركعتين - 00:14:49

واذا اراد ان يوتر بخمس اذا اراد ان يوتر بخمس فالسنة ان يسردها سردا كما جاء في حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:15:08

بحمس وسبعين لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام. فاذا اردت ان توتر بخمس فالسنة ان تسردها سردا. كذلك ايضا اذا اراد ان يوتر بسبعين فالسنة ان يسردها سردا كما جاء في حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها وان سرد - 00:15:27

ستا ثم جلس ثم اتى بالسابعة فهذا لا بأس. هذا جاء في مسند الامام احمد رحمة الله تعالى. يعني اذا سرد ستا ثم جلس وتشهد ثم اتى بالسابعة فهذا جاء في مسند الامام احمد رحمة الله تعالى. وان اراد ان يوتر - 00:15:50

بتسع السنة ان يسردها لكن بتشهدين. كما جاء في حديث عائشة في مسلم اذا اراد ان يوتر بتسع السنة ان يسردها سردا لا بتشهدين يسرد ثماني ركعات ثم يجلس ويتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالتسعة ويجلس ويتشهد. واحدى عشرة بينما ذلك. قال قال - 00:16:13

والله ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الى وقت صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء لذلك كما تقدم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا مذهب احمد والشافعية وظاهر كلام المؤلف رحمه - 00:16:41

جمع تقديم يوتر او لا يوتر؟ ها؟ يوتر. وهذا هو المذهب. مذهب الشافعية. انه يوتر. يدخل وقت صلاة الوتر بعد الفراج من صلاة العشاء سواء فعلها في وقتها او فعلها في وقت المغارب - 00:17:24

مجموعه مع المغرب جمع تقديم. وعند الامام مالك رحمة الله تعالى انه اذا جمع جمع تقديم فانه ينتظر حتى يدخل وقت العشاء. ثم بعد ذلك يوتر والصواب في ذلك نعم الصواب في ذلك ما ذهب اليه - 00:17:49

الحنابلة والشافعية وانه يصلب يوتر اذا صلى العشاء سواء صلاها في وقتها او صلاها في وقت المغارب هذا الصواب. طيب ويستمر وقت الوتر الى طلوع الفجر وعند المالكية يقولون بان الوتر له وقتان. وقت اختيار وقت ظرورة - 00:18:14

وقت الاختيار الى طلوع الفجر ووقت الضرورة الان وقت الضرورة الى اقامة صلاة الفجر بمعنى لو فاته الوتر طلوع الفجر فله ان يصلب بعد طلوع الفجر. وقد جاء ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:18:42

جاء عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر وهم

يفسمون يقسمون وقت الوتر الى قسمين وقت اقتياط ووقت ظرورة - [00:19:02](#)
لكن الذي يظهر والله اعلم ان ان صلاة الليل تنتهي بطلوع الفجر. ولهذا جاء في حديث ابن عمر في مستدرك الحاكم اذا طلع الفجر فقد ذهب وقت صلاة الليل والوتر - [00:19:23](#)

ذهب وقت صلاة الليل والوتر. وايضا في حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا وحديث ابن عمر في الصحيحين فإذا خشيت الصبح فاوتر او فصل ركعتان توترك - [00:19:44](#)
ما صليت فالصواب في ذلك الاحاديث متظاهرة على ان وقت الوتر وقت صلاة الليل ينتهي بطلوع الفجر. قال رحمة الله لكن الوتر يقضى كما سيأتينا ان شاء الله. قال رحمة الله تعالى - [00:20:04](#)

ووقيت هذا وقت الاختيار ذكر المؤلف واما وقت الافضلية فالافضل ان يوتر في اول الليل ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وصى اوصى ابا هريرة ان يوتر قبل ان ينام. واصى ابا الدرداء ان يوتر قبل ان ينام. واصى ابا ذر ان يوتر قبل ان ينام - [00:20:23](#)

الا اذا كان يطمع من نفسه انه سيقوم اخر الليل. فاذا كان يطمع من نفسه انه اخر الليل فالافضل ان يؤخر وتره الى اخر الليل. بحيث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:20:51](#)

من طمع ان يقوم من اخر الليل فليوتر اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة محظورة. ومن لم يطمع فليوتر اوله نقول الافضل ان يوتر اول الليل الا اذا كان يطمع انه سيقوم اخر الليل فانه - [00:21:11](#)

يوتر اخر الليل. واذا اوترا اول الليل ثم بعد ذلك قام اخر الليل فانه لا ينقض وتره. يعني هل ينقض وتره او لا ينقض وتره؟ هذا خلاف بين السلف رحمة الله تعالى والصواب انه لا ينقض وترها. فاذا اوترا اول الليل فانه يصلی اخر الليل - [00:21:33](#)

مثنى مثنى نعم قال رحمة الله تعالى نعم قال ويقنت القنوت تطلق على معاني منها الدعاء. والمراد هنا نعم المراد هنا الدعاء قال ويقنت فيه بعد الركوع ندبا. يعني هل القنوت؟ هل القنوت في الوتر؟ هل هو مشغول - [00:21:56](#)

او ليس مشروعه بعض الناس يظن انه اذا لم يقنت لم يوتر لا الوتر كما تقدم هو الركعة او كما سبق بيانه القنوت هو الدعاء المراد به هنا الدعاء ولا فان القنوت يطلق على معان - [00:22:26](#)

منها الدعاء والمراد به هنا الدعاء والقنوت مستحب. من مستحبات الوتر. لكن هل يشرع ان يقنت دائما او لا يشرع القنوت او ان القنوت لا يشرع الى قره. هذا موضع خلاف. عند الامام مالك رحمة الله تعالى ان - [00:22:46](#)

ان القنوت في الوتر غير مشروع. هذا المشروع عن الامام مالك. القنوت في الوتر غير مشروع. وعند ابي حنيفة والامام احمد ان القنوت في الوتر مشروع طوال العام وعند الشافعي - [00:23:12](#)

ان القنوت في الوتر مشروع في النصف الاخير من رمضان. يعني في النصف الاخير من رمضان وهذا يعني ما ذهب اليه الشافعي رحمة الله تعالى هو الوارد عن كثير من الصحابة ان القنوت في الوتر مشروع في - [00:23:30](#)

النصف الاخير من رمضان الامام مالك رحمة الله الرواية المشهورة عنه انه لا يشرع القنوت عند الامام مالك لا يراه الا في صلاة الصبح فقط. يعني حتى في التوازل لا يرى الامام مالك رحمة الله كما سنشير الى القنوت - [00:23:51](#)

المهم ان الحنابلة والشافعية يرون ان القنوت مشروع طوال العام في حديث حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه كلمات يقولهن في قنوت الوتر وهذا يشمل طوال العام يشمل جميع العام - [00:24:09](#)

والذين قالوا بأنه يشرع القنوت كما هو قول الشافعي رحمة الله ان القنوت يشرع في النصف الاخير من رمضان هذا ما عليه اكثر الصحابة. اكثر الصحابة ان القنوت انما هو في النصف الاخير من رمضان - [00:24:35](#)

الامام مالك يقول بان القنوت لا يشرع. لان الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ما قد ذكره النبي قناعة يعني مثل حفصة ومثل عائشة ومثل ابن مسعود ومثل ابن عباس ومثل حذيفة الذين - [00:24:55](#)

وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ما ذكرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قنوت. وانما جاء قنوت النبي صلى الله عليه

وسلم. جاء قنوت النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي بن كعب في سنن ابي داود والحديث فيه ضعف ايضا فيه ضعف -

00:25:13

ولأقرأً شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال قال بانه يأتي به في بعض الاحيان ويتركه في بعض الاحيان الذي يظهر والله اعلم ما ذهب اليه شيخ الاسلام هذا فيه جمع بين الاثار الواردة نعم الاثار الواردة - 00:25:32

في كثير من الاحيان يتركه. وفي بعض الاحيان يأتي به. اما كون بعض الناس يداوم عليه كل ليلة هذا غير ظاهر يعني يداوم عليه كل ليلة هذا غير ظاهر. لانه كما ذكرنا ان اكثر الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل مازا -

00:25:54

قنوتهم ولو كان القنوت محفوظا الوتر نقله هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال رحمه الله ويقنت فيه بعد الركوع يعني هل يقنت قبل الركوع او بعد الركوع نعم اه المؤلف رحمه الله تعالى يقول بانه بعد الركوع وهذا مذهب الامام ابي حنيفة يعني مذهب احمد وابي حنيفة انه - 00:26:15

الركوع نعم انه يقنت بعد الركوع لورود ذلك في حديث ابي هريرة وانس في الصحيحين في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في النوازل قالت النبي صلى الله عليه وسلم في النوازل بعد الركوع - 00:26:44

وعند نعم اه قال لك يقنت بعد الركوع هذا قلنا بانه آآ قلنا بانه مذهب الامام احمد قلنا ابي حنيفة لا هو مذهب الامام احمد والشافعي. انه يقنت بعد الركوع. عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه - 00:27:00

يقنت قبل الركوع. نعم. والقنوط قبل الركوع هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعني عن اكثر الصحابة وارد عن اكثر الصحابة فهو وارد عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب. يعني وارد عن اكثر الصحابة باموال - 00:27:28

عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب او كثير من الصحابة. كما ان القنوت ايضا قبل الركوع بعد الركوع كما هو مذهب احمد والشافعي ايضا وارد عن الصحابة. ووارد عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه - 00:27:51

وكذلك ايضا عن عمر وعثمان وعلي ابي بكر وعمر وعلي بن عباس. وعلى هذا يكون هذا من باب السنن التي وردت على وجوه متنوعة فتارة يقنت بعد الركوع وتارة يقنت قبل الركوع - 00:28:11

بعد الركوع كما يقوله احمد الشافعي او قبل الركوع كما يقوله الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى. واذا مات قبل صفة ذلك يكبر اولا. تقول الله اكبر يعني اذا اراد ان يقنت قبل الركوع يقول الله اكبر. ثم بعد - 00:28:33

ان يكبر يدعو دعاء القنوت. ثم بعد ذلك يركع اما ان قنتا بعد الركوع فالامر ظاهر يسمع ويحمد ثم بعد ذلك يشرع في القنوت قال فلو

كبير ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز. يعني هذه صفة القنوت بعد قبل الركوع يكبر - 00:28:54

ثم يدعوا ثم بعد ذلك يركع ولا بأس ان يدعو في قنوتة بما شاء ومما ورد اللهم اهدا فيمن هديت كما في حديث الحسن رضي الله تعالى عنه هذا الحديث صحيحه الحافظ ابن حجر اللهم انا نعوذ بك من رضا اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك - 00:29:20

الى اخره ايضا حديث علي رضي الله تعالى عنه في سنن ابي داود والنسياني وصححه ايضا الحافظ ابن حجر الى اخره وايضا القنوت السنة ان يكون بقدر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا يقنت بما ورد عن عمر. عمر اللهم انا - 00:29:48

نستعينك ونستهديك ونستغفرلك وننتوب اليك. هذا هو الوارد. ولهذا الحنفية والامام احمد اه الحنفية يقولون القنوت بقدر اذا السماء انشقت. الامام احمد يقول القنوت بقدر اذا انزلت الارض زنزانا وحديث الحسن قد علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات بعام كلمات. فالسنة ان يكون هالقنوت هكذا. هذا - 00:30:15

ذكر الوالد اللهم اهديني فيمن هديت. اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك. او بما ورد من قنوت عمر رضي الله تعالى عنه واما نعم الاطالة في القنوت كما يفعل بعض الائمة هذا هذا خلاف السنة. ام هذا خلاف السنة. نعم - 00:30:48

قال ثم يصلی على النبي صلى الله عليه وسلم. نعم اه نصلی على النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا غير ثابت الشيخ الالباني رحمه الله تعالى قال لم يثبت لم تثبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليه وسلم جاءت في سنن الالباني في سنن النسائي

الشيخ الالباني رحمة الله يقول لم - 00:31:10

تتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر القنوت. لكن ورد ذلك عن الصحابة. وعلى هذا على هذا نقول بأنه يأتي بها في بعض يعني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بها في بعض الاحيان - 00:31:38

قال ويؤمل المأمور المأمور يقول امين كما هو مذهب احمد والشافعي. وعند ابي حنيفة ومالك انه لا يؤمن. قال ثم امسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة. يعني اذا انتهى من القنوت مسح وجهه بيديه. يعني مسح بوجهه بيديه - 00:31:55

وهذا نعم اه انكره الامام مالك. انكره الامام مالك رحمة الله تعالى. وقال الامام احمد رحمة الله لما سئل عن ذلك قال لم اسمع به شيئا لم اسمع فيه شيئا وشيخ الاسلام تيمية رحمة الله يقول ورد فيه حديث - 00:32:21

او حديثان لا تقوم بهما حجة. ورد فيه حديث او حديثان لا تقوم بهما حجة قال وكده وكره القنوت في غير الوتر كره القنوت. يعني الدعاء في غير وتر القنوت له ثلاثة مواضع. الموضع الاول الوتر - 00:32:42

وهذا سبق الكلام عليه. الموضع الثاني صلاة الفجر هل يشرع القنوت في صلاة الفجر او لا يشرع؟ سنشير اليه. الموضع الثالث عند النوازل الموضع الثالث عند النوازل وعندنا الموضع الاول القنوت في الوتر تقدم الكلام عليه. وذكرا - 00:33:09

اهل العلم رحمهم الله في صلاة الفجر هل يشرع القنوت او نقول بان القنوت ليس مشروع في الفجر الامام ابو حنيفة يقول بدعة. القنوت في الفجر يقول بدعة. وكذا وكذلك ايضا الحنابل يقولون مكره. نعم مكره. وعند المال - 00:33:38

والشافعية سنة. لكن المالكية يرون الاسرار به. انه يسر به. يعني لا يجهر به. بخلاف الشافعية الشافعية يرون الجهر به نعم من الذين قالوا بانه سنة استدلوا بحديث انس في مسند احمد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يقنت حتى فارق الدنيا. لم ينزل يقنت حتى فارق - 00:33:59

الدنيا والذين قالوا بانه ليس مشروع نعم استدلوا بحديث ابي مالك الاشجاعي انه قال لابيه يا ابتي صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي اكانوا يقتنون في الفجر؟ قال اي بنى محدث اي بنى محدث وايضا مم - 00:34:29

الحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح حديث انس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه. نعم قنت شهرا ثم تركه. وعلى هذا يجاب عن حديث انس في مسند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يقنت - 00:34:54

حتى فارق الدنيا يجاب بجوابين. الجواب الاول اما الجواب الاول ان المراد بذلك ان المراد بالقنوت هو الطول القراءة. المراد بالقنوت هو طول القراءة. تقدم ان القنوت تطلق على معان منها الدعاء ومنها طول القيام ومنها الخشوع الى اخره - 00:35:14

والجواب الثاني الجواب الثاني ان هذا منسوخ ان النبي لم ينزل يقنت حتى فارق الدنيا الى قوله انه منسوخ وانما قنوت النبي صلى الله عليه وسلم او يقال بان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم انما هو - 00:35:47

لنازلة نزلت كما سنشير الى شيء من ذلك. ثم بعد ذلك تركه النبي صلى الله عليه وسلم لما ارتفعت النازلة قال رحمة الله بقينا في القنوت في النوازل ما اشار اليه المؤلف رحمة الله - 00:36:07

الموضع الثالث من مواضع القنوت القنوت في النازلة. نعم القنوت في النازلة. الامام مالك رحمة الله لا يرى القنوت في النوازل لأن الامام مالك كما تقدم لا يرى القنوت الا في صلاة الفجر. وهو على المشهور بمذهب مالك انه لا قنوت في الوتر ولا قنوت ايضا في - 00:36:25

النوازل وانما القنوت في صلاة الفجر فقط. وعند الائمة نعم عند الائمة الثلاثة يشرع القنوت في النوازل كما جاء في حديث انس وحديث ابي هريرة في الصحيحين وكذلك ايضا حديث البراء ابن عازب - 00:36:48

ابن عباس الاحاديث كثيرة في القنوت في النوازل. لكن ما المراد بالنازلة؟ اه ما المراد بالنازلة؟ احنا فيه قلنا المراد بها الفتنة والبلية. والشافعية يقولون المراد بالنازلة هي القحط وانقطاع المطر المراد بها القحط - 00:37:08

وانقطاع المطر والوبا ونحو ذلك والصواب في ذلك ان النازلة التي يقنت لها ان النوازل قسمان النوازل قسمان القسم الاول نوازل من قبل الخالق فهذه لا يقنت لها. هذه - 00:37:37

يشرع اذا تاملت السنة نجد ان السنة جاءت بعبادات عند وجود هذه النوازل السنة جاءت بعبادات عند وجود هذه النوازل. فالنوازل
التي تكون من قبل خالف متلا احترم المطر انقطاع الامطار - 00:38:01

وغير المياه هذا جاءت به السنة بالاستسقاء الكسوف والخسوف. جاءت السنة بصلة الكسوف الى اخره الرياح جاءت السنة بالذكر
اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما امرت به. فالنوازل التي تكون من
قبل الخالق هذه لا يشرع 00:38:28

القنوت لها. القسم الثاني النوازل التي تكون من قبل المخلوقين كحصول ظلم لطائف من المسلمين وهجوم عدو عليهم ونحو ذلك
فهذه هي التي يشرع لها القنوت. يعني يشرع لها ان يقنت حتى ترتفع النازلة. والقنوت - 00:38:56

ايضا يشرع لان القنوت يشرع في جميع الصلوات كما هو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى والشافعي. وعند ابي حنيفة يقنت في
صلاة الفجر فقط والصواب انه فيه جميع الصلوات في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انت في الظهر
والعصر والمغرب والعشاء - 00:39:21

يدعو ويؤمن من خلفه. وقد ذكر شيخ اسلام تيمية رحمه الله ان القنوت يتتأكد في صلاة الفجر صلاة المغرب
قال رحمه الله تعالى وافضل الرواتب سنة الفجر ثم المغرب - 00:39:44

ثم سواء نعم يقول لك افضل الرواتب سنة الفجر. لا شك ان سنة الفجر هي افضل الرواتب. ولهذا ذهب ابو حنيفة رحمه الله الى
وجوبها ويدل لذلك حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها -
00:40:08

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طرأتما الخير. حافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم في السفر في الحضر قال لك
ثم المغرب يعني بعد سنة الفجر يقول لك الافضل سنة المغرب. لأن - 00:40:31

سنة المغرب اختصت ببعض السنن. كتتأكد فعلها في البيت. نعم كتتأكد فعلها في البيت. وقد جاء ايضا ما يدل على انه يشرع فيها
بعض القراءات لكن هذا لا يثبت. يعني قراءة بعض السور. لكن هذا لا يثبت. ثم سواء يعني - 00:40:50

سنة الظهر القبلية والبعدية وسنة العشاء هذى يقول لك المؤلف رحمه الله بانها متساوية قال والرواتب المؤكدة عشر نعم الرواتب
المؤكدة عشر. هذا مذهب احمد والشافعي. وعند ابي حنيفة ثنتا عشرة - 00:41:10

وعند الامام مالك رحمه الله لا حد لذلك. الامام مالك رحمه الله ليس هناك حد نعم ليس هناك حد. الذين قالوا بانها عاشر استدلوا
بحديث ابن عمر في الصحيحين انه قال حفظت - 00:41:31

عن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الاجر.
والذين قالوا بان اذنت عشرة كما هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله. استدلوا بحيث امي حبيبة في صحيح مسلم - 00:41:50
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الله في يوم وليلة ثنتا عشر ركعة تطوعا غير الفريضة الا بنى له بهن بيت في الجنة. وفي
حديث عائشة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر اربع ركعات - 00:42:12

نعم صلى قبل الظهر اربع ركعات حديث ابن عمر صلى قبل الظهر ركعتين. في حديث عائشة صلى قبل الظهر اربع ركعات اختلف
العلماء رحمهم الله في الجمع بين الحديثين فقيل بان انه يؤخذ بالزائد وعلى هذا تكون السنن - 00:42:30

رواتب ثنتي عشرة كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله. وقيل بانه تارة وтارة. يعني تارة قبل الظهر يصلى اربع ركعات قبل الظهر
يصلى ركعتين وقيل نعم قيل بان الصلاة التي قبل الظهر هذه سنة خاصة عند الزواج. وهذا يميل اليه ابن القيم يقول هذه سنة -
00:42:56

خاصة عند الزواج ليست هي الراتبة وقيل ان صلى في بيته صلى اربع ركعات وان صلى في المسجد صلى ركعتين الى اخره. لكن الصواب
في هذه المسألة انه يؤخذ بالزائد. وعلى هذا وهذا هو الذي يوافق حديث - 00:43:21

امي حبيبة من صلى لله في يوم وليلة ثنتعش ركعة تطوعا غير الفريضة الا بنى له بهن بيت في الجنة في الترمذى تفسير ذلك اربع

قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب. وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل صلاة الفجر. فالصواب - [00:43:38](#)
في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله وانه يصلی قبل آن السنن الرواتب ثنتا عشرة. قال رحمة الله ويسن قضاء
الرواتب والوتر الا ما فات مع فرضه وكثير فالاولى تركه - [00:44:00](#)

يسن قضاء الرواتب النوافل يعني من حيث القضاء. نعم النوافل من حيث القضاء تنقسم الى قسمين تنقسم الى او نقول تنقسم الى
اقسام احسن. القسم الاول النوافل التابعة للفرائض النوافل التابعة للفرائض - [00:44:22](#)

النوافل التابعة للفرائض كالسنن الرواتب والوتر هذه يشرع قضاها. يسن قضاها ويidel لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
الوتر. قالت عائشة كما في مسلم وكان اذا غلبه نوم او وجع صلى من النهار ثنتي عشر ركعة - [00:44:51](#)
كان اذا غلبه نوم او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقضى النبي صلى الله عليه وسلم سنة الفجر وقضى سنة الظهر. فالقسم
الاول الرواتب التابعة للفرائض. السنن الرواتب - [00:45:12](#)

الوتر هذه تقضى كما تقضى الفرائض لكن قال المؤلف اذا كثرت تترك للمشقة القسم الثاني النوافل القسم الثاني النوافل
المؤقتة اما القسم الثاني النوافل المؤقتة مثل غير القسم الاول - [00:45:30](#)

مثل سنة الظحي سنة الضحى. فهذه هل تقضى او لا تقضى؟ هذا موضع خلاف والذي يظهر والله اعلم انها لا تقضى الا اذا كان
الشخص مداوما عليها اذا كان الشخص مداوم عليها ثم تركها لعذر فانه يقضيها - [00:46:02](#)

القسم الثالث النوافل التي شرعت لسبب من الاسباب مثل ركعة الوضوء مثل تحية المسجد الى اخره النوافل او مثل صلاة الكسوف
الى اخره. او اذا قلنا بانها ليست واجبة كما هو قول الجمهور. يعني النافلة التي شرعت - [00:46:23](#)

لسبب من الاسباب فهذه لا تقضى لزوال سببها. اذا زال سببها فانها لا تقضى. قال رحمة الله وفعل الكل ببيت افضل هذا الافضل الافضل
ان تؤدى النافلة في البيت لقول النبي صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم
صلوا في بيوتكم لا - [00:46:44](#)

لا تجعلوا بيوتكم بيوتكم قبورا صلوا في بيوتكم. وهذا ايضا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. لكن يستثنى من ذلك النافلة التي
تشرع لها الجماعة. يا من نافلة التي تشرع لها الجماعة مثل التراويح - [00:47:18](#)

ومثل صلاة الاستسقاء ونحو ذلك فهذه تفعل في المسجد وهل يستثنى من ذلك المساجد الثلاثة. او نقول بانه لا يستثنى. يعني هل
نقول بان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في البيت او نقول بان الصلاة في البيت افضل - [00:47:39](#)

يقول ظاهر ظاهر السنة ان الصلاة في البيت افضل ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم وفي في المدينة
يقول ذلك النبي في في المدينة وكان النبي يصلى بيته - [00:48:05](#)

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي السنن في في مسجده. فنقول بانه لا يستثنى. نعم لا يستثنى المساجد الثلاثة فالافضل ان
يصلى في بيته ولو كان في مكة او المدينة نعم قال - [00:48:21](#)

ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام او كلام يسن ان يفصل بين الفرض وسنته حديث معاوية رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان توصل صلاة بصلوة حتى تكلم او نخرج. وهذا ثابت في الصحيح. النبي سلم نهى ان توصل صلاة بصلوة حتى
- [00:48:42](#)

تكلم او نخرج يقول لك المؤلف رحمة الله والكلام العلماء رحهم الله يقولون يقولون يكفي في ذلك التسبيح فاذا سبح نعم نعم
قال رحمة الله والتراويح عشرون ركعة برمضان وقتها ما بين العشاء والوتر - [00:49:10](#)

التراويح جمع ترويحة والترويحة اسم للجلسة اسم للجلسة والتراويح هي قيام رمضان جماعة تراويح او صلاة التراويح هي قيام
رمضان جماعة سمي هذا القيام تراويح لانهم كانوا يستريحون فكانوا يصلون اربع ركعات - [00:49:41](#)

ثم يستريحون ثم يصلون اربعا وهكذا ثم يستريحون. اخذنا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر باحدى عشرة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنها - [00:50:16](#)

بطولهن ثم يصلي قالت ثم ونم هذه تدل على التراقي مما يدل على ان هناك شيئا من الاستراحة. ثم يصلى اربعا الى اخره. وقال المؤلف والتراوigh هذه سنة. نعم سنة - 00:50:35

مؤكدة باتفاق الائمة باتفاق الائمة. بل ترك التراوigh لمن ترك التراوigh هذا فيه تشبه بالرافضة لان الرافضة هم الذين لا يرون شرعية التراوigh ويقولون بانها بدعة عمر النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سنه وانما تركها - 00:50:54

خشية ان تفرض المؤلف رحمه الله عشرون ركعة. تراوigh عشرون ركعة وهذا مذهب احمد وابي حنيفة. عند الشافعي ست وثلاث ركعة وعند بعض اهل الحديث احدى عشرة. نعم احدى عشرة - 00:51:17

المؤلف رحمه الله يقول عشرون ركعة لما روى السائب ابن يزيد لما روى السائب ابن يزيد انهم كانوا يقومون في زمان عمر رضي الله تعالى عن عشرين ركعة اخرجه عبد الرزاق والبيهقي بساند صحيح. والذين قالوا بانها الذين قالوا بانها احدى عشرة - 00:51:39 بما تقدم من حيث عائشة ان النبي ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة. ما في صحيح الصحيح وايضا استلوا بما في موطن الامام مالك ان النبي ان عمر امر ابى - 00:52:06

وتيمما الداري ان يقوم الناس باحدى عشرة امر ابى وتيمما الداري ان يقوم الناس باحدى عشرة. وعلى هذا يعني على هذا كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تقليل - 00:52:26

ركعات وتكتيرها على حسب طول القيام وقصره. فان اطال القيام قلل الركعات وان قصر القيام اكثر الركعات. الامر في هذا دام الامر في هذا واسع. في حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه - 00:52:41 لما سئل عن صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح تصلي ركعة توترك ما قد صليت قال المؤلف ووقتها ما بين العشاء والوتر. يعني وقتها ما بين صلاة العشاء - 00:53:00

الى الوتر بمعنى انها تختتم بالوتر. هذا هو السنة وهذا هو الافضل نعم هذا هو السنة وهذا هو الافضل. قال رحمه الله فصل وصلاة الليل افضل من صلاة النهار - 00:53:22

والنصف الاخير والنصف الاخير افضل من الاول والتهجد ما كان بعد نومه. نعم صلاة الليل افضل من صلاة النهار الليل من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر. وعلى هذا على هذا صلاة المغرب من صلاة الليل. صلاة العشاء من صلاة الليل. والتنفل - 00:53:42 بين العشائين من صلاة الليل داخل في صلاة الليل وقول المؤلف رحمه الله تعالى صلاة الليل افضل من صلاة النهار المراد بذلك التطوع نعم المراد بذلك التطوع. والتطوع ينقسم الى قسمين. القسم الاول تطوع مطلق - 00:54:10

غير مقيد والقسم الثاني تطوع مقيد تطوع المطلق نعم التطوع المطلق غير المقيد ما قيد بزمان او مكان او حال. المراد هنا قول المؤلف رحمه الله صلاة الليل افضل من صلاة النهار. المراد هنا - 00:54:35

التطوح المطلق. فالتطوح المطلق في الليل افضل من التطوح المطلق في النهار. وعلى هذا بين العشائين افضل من التنفل بين الظهريين يعني كونه يتتنفل ما بين صلاة العشاء وصلاوة المغرب افضل من كونه يتتنفل ما بين صلاة الظهر وصلاوة العصر - 00:54:58 اما التطوع المقيد فهو افضل بما قيد به. افضل بما قيد به نعمل آآ نعم والدليل على ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بان صلاة الليل افضل من صلاة النهار الادلة الكثيرة - 00:55:23

بفضل قيام الليل نعم في فضل قيام الليل ومن ذلك قول الله عز وجل تتجاذب جنوبهم عن يدعون ربهم خوفا وطمعا. ومما رزقناهم ينفقون. وكذلك ايضا قول الله عز وجل كانوا قد - 00:55:49

من الليل ما يهجنون وبالاسحار هم يستغفرون الى اخره. وايضا السنة كثير نعم السنة كثير قال والنصف الاخير افضل من من الاول النصف الاخير افضل من الاول. وافضل النصف الاخير - 00:56:09

افضل النصف الاخير هو السادس. الرابع والخامس. السادس الرابع والخامس يعني الثالث بعد النصف هذا هو افضل شيء ويدل لذلك نعم يدل لذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة صلاة داود - 00:56:36

كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام ثلثه الليل ستة اجزاء ينام الثلث الاول والثاني والثالث ويقوم الرابع والخامس. ثم ينام السادس. كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه - [00:57:03](#)

لهذا في صحيح البخاري من حيث عائشة قالت لا الفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في السحر عندي الا نائم هذا هو سلس الثالث الاخير لأن السادس واذا قام الثالث الرابع والخامس ادرك - [00:57:27](#)

نزول الرب لأن نزول الرب يكون متى في الثالث الاخير. والثالث الاخير يكون في الخامس والسادس في الخامس والسادس واذا نام في السادس الاخير نعم قام نشطا لصلة الفجر وما قد يلحقه من عمل الى اخره - [00:57:47](#)

قال والتهجد ما كان بعد نوم انما التهجد دام التهجد ما كان بعد نومه يعني لا يسمى صلاة الليل لا تسمى صلاة او صلاة الليل لا تسمى تهجدا الا اذا كان هناك نوم سبق هذه الصلاة - [00:58:12](#)

قال ويسن قيام الليل وافتتاحه برکعتين خفيفتين ونيته عند النوم. يعني قيام الليل له وسنتن كثيرة واداب اه افرد يعني احكام واداب وسنتن. قيام الليل افرد بمؤلفات مستقلة. ومن ذلك قيام الليل للمرزوقي رحمه - [00:58:35](#)

الله تعالى اه اه له اداب من ادابه ان يفتحه برکعتين خفيفتين كما في حديث ابى هريرة رضي الله ومن الاداب ان ينويه قبل ان ينام كما في سنن النسائي. ومن الاداب انه اذا استيقظ - [00:59:00](#)

اه يمسح النوم عن وجهه يرفع بصره الى السماء وينظر الى السماء يقرأ العشر الآيات من اخر سورة ال عمران وايضا يأتي باذكار الاستيقاظ ومن السنن ان يغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما في الاناء كما جاء في حديث ابى هريرة في - [00:59:22](#)

الصحيحين ومن السنن ايضا ان يستنشق الماء بمنقاريه ثلاثا كما جاء في الصحيحين. ومن السنن ابن عثيمين ايضا كما جاء في حديث حذيفة انه اذا مرت بآية وعد سأله وفي آية وعده استعاد - [00:59:50](#)

وبآية استغفار استغفر ومن السنن ايضا ان يراعي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة صلاة الليل من حيث طول القيام نعم طول القيام واذا - [01:00:08](#)

قال القيام اطال الركوع واطال السجود وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه الهدي شيئاً مما يتعلق بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل. وايضاً نعم من السنن ايضاً يأتي بالاستفتاحات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. في قيام الليل الى اخرها. قال - [01:00:28](#)

ويصح التطوع برکعة يعني غير الوتر وعلى هذا لو انه صلى رکعة واحدة قال لك المؤلف رحمة الله تعالى بن هذا صحيح وجائز ولا بأس به. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. الصحيح ان التطوع انه لا يصح - [01:01:00](#)

تطوع برکعة الا في الوتر نعم الا في الوتر يدل لهذا حديث سليم الغطفاني لما دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قال صليت؟ قال قال قم فصل رکعتين. لو كانت الواحدة تجزئ لارشد النبي صلى الله عليه وسلم. ان - [01:01:25](#)

يصلی رکعة واحدة لكي يستمع الخطبة. وانما قال النبي وسلم نعم قم فصل رکعتين. فالصواب في ذلك ان التطوع برکعة واحدة انما هو في الوتر فقط قال رحمة الله واجر القاعد غير المعنوز نصف اجر القائم - [01:01:48](#)

يعني اذا صلى جالسا تطوع جالسا فله نصف اجر القائم. اما اذا كان معذورا فله الاجر تماما اذا كان غير معذور له نصف اجر القائم ويدل ذلك حيث عمران ابن حبيب رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة جاء القاعد - [01:02:10](#)

على النصف من صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم اما اذا كان معذورا فله الاجر تماما ويدل لذلك حديث ابى موسى في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان - [01:02:37](#)

صحيحاً مقيماً. قال وكثرة الركوع والسبعين افضل من طول القيام يعني هل الافضل كثرة الركوع والسبعين او الافضل طول القيام؟ يقول لك المؤلف رحمة الله بان كثرة الركوع والسبعين افضل من طول القيام - [01:02:59](#)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله بانهما يتساويان الركوع والسبعين افضل بهيهته. والقيام افضل بأي شيء؟ بذكره القيام افضل

01:03:22 **بذكره. لأن ذكره هو القرآن وهو كلام الله عز وجل -**

والركوع والسجود افضل بهيئته بما في ذلك من الانحناء لله عز وجل ووضع الجبهة على الارض ولا شك ان هاتين الهيئتين هما ابلغ في التذلل والتعبد لله سبحانه وتعالى. فهما يتساولان هذا افضل بذكره وهذا افضل بهيئته. وحينئذ نعم كما قال الامام احمد رحمة الله - 01:03:39

تعالى يعلم ما هو الانفع لقلبه قال رحمة الله وتسن صلاة الظحي غبا يعني لا يداوم لا يداوم عليها الظحي بالإضافة الشيء الى وقته يعني الصلاة التي تشرع ضحى المشهور بمذهب الامام احمد انه لا يداوم عليها. بل - 01:04:10

في بعض الاحيان يصلحها وفي بعض الاحيان يتتركها وقد جاء في ذلك حديث ابي سعيد هم استدلوا على هذا بحديث ابي سعيد ان قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلح الضحى حتى نقول لا يدعها. وكان يدعها حتى نقول لا يصلحها 01:04:39 لكنه ضعيف الحديث هذا ضعيف لا يثبت. الرأي الثاني الرأي الثاني انه آآ الرأي الثاني انها بدعة هذا وارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها وقد سئل عنها. وهل النبي سلم كان يصلحها؟ آآ نفذ - 01:04:59

والرأي الثالث انها تفعل لسبب من الاسباب. يعني اذا كان هناك سبب من الاسباب فانها تفعل وهذا ما االيه ابن القيم رحمة الله كما لاما زار النبي صلى الله عليه وسلم قباء - 01:05:19

صلاحتها ولما زار عتبان ابن مالك صلاتها ولما فتح مكة صلاتها الى اخره كانت والرأي اخير انها سنة مطلقة. يعني في كل يوم وهذا ما عليه اكثر العلماء. نعم ان صلاة الظحي سنة مطلقة. ويبدل لهذا حديث ابي ذر - 01:05:39

رضي الله تعالى عنه حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه آآ في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامه من احدكم يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة. والسلامي هي المفصل - 01:06:03

من مفاصيل الانسان والانسان فيه ثلاثة وستون مفصلا يصبح على كل سلام من احدكم صدقة. فكل تكبيرة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تحميده صدقة وكل تسبيح صدقة. وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة. ويجزى من ذلك - 01:06:24 ركعتان يركعهما من الضحى فقال يصبح ثم قال يجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى. فدل ذلك على ان ركعتي الضحى تشرعان كل صباح. قال ابن عبد البر رحمة الله هذا الحديث ابلغ حديث - 01:06:45

في فضل صلاة الضحى قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عند قول الله عز وجل فيه رجال اه نعم اه في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال - 01:07:07

قال صلاة الظحي في كتاب الله ولا يغوص عليها الا غواص. ثم قرأ هذه الآية قال واقلها ركعتان. يعني اقلها ركعتان ويبدل لذلك حديث ابي هريدة وابي الدرداء وابي ذر وعبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم او صاحب بركتي الضحى. قال بركتي الضحى فاقلها ركعتان. واكثر - 01:07:26

ثمان بحث امي هاني رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة صلى في بيتها ثمان ركعات والصواب في ذلك انه لا حد. نعم انه لا حد لكثرة ركعاتها. هذا الصواب - 01:07:53

ويبدل لي هذا الحديث عائشة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلح من الضحى اربع ركعات يزيد ما شاء الله. قالت ويزيد ما شاء الله. فهذا يدل على انه لا حد لاكثرها. سواء صلى - 01:08:15

ثمانية ركعات او عشرة او ثنتي عشرة ركعة لا حد لاكثرها. هذا هو الصواب. لأن اذا قلنا اكثرها ثمان تكون التاسعة ماذا؟ ها تكون تكون نفلا مطلقا لكن اذا قلنا بانه لا حد تكون التاسعة - 01:08:35

اه نفلا مقيدا وهي صلاة الظحي لا شك ان النفل المقيد افضل من النفل المطلق قال رحمة الله ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وافضلها اذا اشتد الحر يعني وقتها من - 01:08:59

طلع الشمس وارتفاعها قيد رمح اذا طلعت الشمس وارتفعت قدر القدر ثنتي عشر دقيقة بعد طلوع الشمس رمح يعني قدر رمح والرمح بمقدار مترين. وهذا في في رأي او في عين الناظر والا فانها تكون ارتفعت كثيرا الشمس - 01:09:22

فإذا طلعت وارتفعت قيد رمح قدر رمح. وخرج وقت النهي دخل وقت صلاة الضحى ويستمر الى قبيل الزوال بمقدار عشر دقائق تقريباً قبيل زوال الشمس بمقدار عشر دقائق وأفضل اوقاتها اذا اشتد الحر ويidel لهذا حديث زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الوابين حين - [01:09:47](#)

الفصال. الفصيل ولد الناقة ويرمض الفصيل يعني يبول على خفه من شدة الحر. قال رحمة الله وتسن تحية المسجد وسنة الوضوء. نعم تحية المسجد يقول المؤلف رحمة الله تعالى بانها سنة يقول بانها سنة - [01:10:17](#)

بل هي سنة مؤكدة ويidel لذلك حديث ابي قتادة المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين. حتى يصلی ركعتين - [01:10:42](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انها واجبة كالشوکاني وغيره والصواب ما عليه جمهور اهل العلم ان تحية المسجد ليست واجبة وانما هي سنة يعني قلنا ما هي سنة. نعم. يدل لذلك ان انه وجد - [01:10:59](#)

حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين هذا وجد الصارف من الصوارف صوارف كثيرة اصرف الامر من الوجوب والاستحباب. ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل المسجد لخطبة الجمعة كان يجلس - [01:11:19](#) ما كان يصلی لو كانت التحية واجبة لصلی النبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس من ذلك ايضاً قصة كعب بن مالك لما تاب الله عز وجل عليه دخل المسجد - [01:11:40](#)

ولم يرد ان كعباً رضي الله تعالى عنه صلى آآ التحية ومن ذلك ايضاً ما في صحيح البخاري في قصة الثلاثة الذين على النبي او دخلوا والنبي صلى الله عليه وسلم في حلقة فاحدهم وجد فرجة فدخل والآخر جلس خلف الحلقة والثالث انسرق لم - [01:11:54](#) تذكر التحية والله اعلم وصلى الله وسلم - [01:12:14](#)